الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

إقتراح قانون معجَّل مكرَّر: لتعديل المادة 65 من القانون رقم 44 الصادر في تاريخ 2017/6/17 والمتعلّق بإنتخاب أعضاء مجلس النواب، ليصار إلى تشديد عقوبة صرف النفقات الإنتخابية المحظورة وأي إفساد للعملية الإنتخابية والحملة ونتيجة الإنتخاب أو أية محاولة لإرتكاب هذه الجرائم (...).

المادة الوحيدة:

يُعدّل نصّ المادة 65 من القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17 (قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب)، ليُصبح على الشكل التالي:

1- " كل مَن أقدَم أو حاول أن يُقدِم على صرف النفقات الإنتخابية المحظورة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون وكل مَن أفسد أو حاول أن يُفْسِد العملية الإنتخابية أو الحملة أو نتيجة الإنتخاب للتأثير على الناخبين، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة التي تتراوح بين ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور، وعشرة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة.

2- يعفى من العقوبة كل من يُقْدِم أو يُحاول إرتكاب أي من هذه الجرائم إذا باح للسلطة المختصة أو إعترف بها قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

3- تشدَّد العقوبة وفقاً للمادة 257 عقوبات عند كل محاولة للتأثير بأي طريقة وأي وسيلة كانت على إقتراع أحد الناخبين أو أفراد عائلته إما بتهديده بضرر يلحق بشخصه أو بأحد المقربين إليه أو في بعمله أو بماله.

4- تَسقُط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بمهلة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات.

5- لا يتقرَّر مصير الشكوى أو الملاحقة الجزائية على القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في ما يتعلّق بالجرائم غير المنصوص عليها بمقتضى المادة الراهنة.

6- **يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.**

الأسباب الموجبة:

إنَّ مكافحة الفساد الإنتخابي التي قد تطال تمويل الإنفاق الإنتخابي وإفساد نتيجة الإنتخاب، تتطلّب أُطرًا تشريعية خاصَّة، واضحة ومحدّدة، فإنَّ المعالجة الجزئية وعلى دفعات للثغرات القانونية القائمة في القانون رقم 2017/44 والمتعلّق بإنتخاب أعضاء المجلس النيابي، تشكّل مدخلًا أساسيًا لإستعادة الثقة بالعملية الإنتخابية والوصول إلى تشريع يضع حلول للثغرات التي تواجه تطبيق القانون.

ولأنَّ المادة 65 من قانون الإنتخاب رقم 2017/44، تنصّ على إطار ضيّق للملاحقة الجزائية، بأن حصرت في هيئة الإشراف على الإنتخابات إذا تبيَّن لها أنَّ المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي، الحق في إحالة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة. هذا عدا، تحديد عقوبة لا تتناسب مع فداحة المخالفات والأعمال المحظورة.

إنَّ المادة موضوع الإقتراح، إعتبرت أيضاً صرف النفقات الإنتخابية المحظورة المشار إليها في المادّة 62 من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة، دون تطبيق ما نصَّ عليه قانون العقوبات من عقوبة لهذا الجرم، ما شكَّل ثغرة قانونية عند ضبط هذه الجرائم والمخالفات سواء كانت مقصودة أم غير مقصودة، طالما هناك تأثير على الناخبين بهدف إفساد العملية الإنتخابية. هذا ما يجعل من الملحّ تكريس عقوبة خاصة تتناسب مع فداحة هذا الجرم وتوحيد التجريم المرتبط بالإنتخابات وفصل تأثير نتيجة البت في الطعون الإنتخابية عن مصير الملاحقة الجزائية أو الدعاوى.

وطالما أنَّ التشريع لا يجب أن يكون ردّة فعل، بل ضمن مسار إصلاحي متراكم، كما أنَّ تشديد العقوبة في هذه المرحلة يشكّل وسيلة تساهم في تصحيح الخلل الذي قد يرافق العملية الإنتخابية، بهدف توفير أفضل ظرف لضمانة نزاهة الإنتخابات.

بناءً عليه، جاء هذا الإقتراح لتوحيد المعايير القانونية في توصيف ومعاقبة جرم صرف النفقات الإنتخابية المحظورة وكل ما يفسد العملية الإنتخابية ونتيجة الإنتخابات، وذلك إنسجامًا مع متطلبات النزاهة والشفافية والمحاسبة.

لذلك،

جئت بإقتراح القانون المعجَّل المكرَّر هذا بمادة وحيدة، وذلك عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، ليصار إلى إستبدال نصّ المادة 65 من القانون رقم 2017/44 والمتعلّق بإنتخاب أعضاء مجلس النواب، لناحية ملاحقة الجرائم، مع أهمية تشديد السياسة العقابية بحق كل من يحاول أو يقوم

بصرف النفقات الإنتخابية وكل ما يفسد العملية الإنتخابية ونتيجة الإنتخابات، طالبين إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعية وفقاً لما تنص عليه المادة 109 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإعتبار ما تضمنته الأسباب الموجبة المذكورة أعلاه بمثابة المذكرة التي تشترطها المادة 110 الآنفة الذكر والتي تبرّر صفة الإستعجال.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائب د. شربل مارون مسعد